جامعة الانبار
كلية التربية الأساس حديثة

اسم المـــــادة : حقوق الانسان

اسم المحاضر : م .م وعد سنجار ضاري

القـــــــــسم : العلوم العامة

المـــــــرحلة : الأولى

الكـــــــورس : الأولى

السنة لدراسة : ٢٠٢٠_٢٠٢١

1987 1408
UNIVERSITY OF ANBAR

مفهوم حقوق الإنسان

إن مسألة حقوق الإنسان باتت موضوعاً يمس حياة كل الشعوب والدول وتطورها باختلاف حضاراتها ومواقعها الجغرافية وأنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهي مسألة تمس حياة كل انسان كفرد بحكم طبيعته وتكوينه، فطبيعة الإنسان ذات الصفة المزدوجة كونه كائناً فردياً وكائناً اجتماعياً في آن واحد هي التي أدت إلى ظهور حقوق الإنسان وباتت الشكل موضوعاً لتأكيدات متعددة ومتكررة، وقد تصاعدت وتيرة هذه التأكيدات مع تصاعد الوضع العالمي الجديد، وقد وجدت هذه التأكيدات صداها ليس فقط في غالبية الدساتير وانما كذلك في الوثائق الخاصة على الأصعدة العالمية والاقليمية والوطنية.

تعريف حقوق الإنسان لغة واصطلاحها :

الحق في اللغة : هو أسم من أسماء الله تعالى وقيل من صفاته[١]، فقد ورد في قوله تعالى: "فذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق الا الضلال فأنا تعرفون"[٢]، وايضاً في قوله تعالى : "ثم ردوا إلى الله موالهم الحق"، والحقوق هي جمع لحق والحق هو نقيض الباطل كما ورد في لسان العرب لابن منظور.

الحق في الإصلاح: أما من الناحية الإصلاحية فتوجد ثلاث مذاهب أو اتجاهات تباينت في تعريف الحق[٣].

المذهب الأول : وهو المذهب الشخصي، ويعرف الحق بأنه قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون شخصاً معنياً ويرسم حدودها.

المذهب الثاني : وهو المذهب الموضوعي ويعرف انصاره الحق بأنه مصلحة يحميها القانون، وهذه المصلحة إما أن تكون مصلحة مادية مثل حق الملكية، حق العمل أو أن تكون مصلحة معنوية كالحقوق الشخصية وهي الحقوق المتعلقة بشخص الإنسان مثل حقه في الحياة، حقه في حرية عقيدته، حقه في السكن وفي التنقل ..... الخ.

١- محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، المطبعة الميمنية، مصر، ص٢٢٨، كذلك ينضر د.علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، دار صفاء للنشر، عمان ط١، ٢٠١١، ص١٧.

٢- سورة يونس، الآية ٣٢.

٣- د.وليد الشهيب الحلي، ود. سلمان عاشور الزبيدي، التربية على حقوق الإنسان، مطبعة الاحمد للطباعة، بغداد، ط١، ٢٠٠٧، ص ٢٨.

المذهب الثالث: وهو المذهب المختلط وسمي بالمختلط لأنه جمع بين التعريفين السابقين فعرف الحق بأنه قوة إرادية يعترف بها القانون للشخص ويكفل حمايتها من أجل تحقيق مصلحة ذات هدف اجتماعي.

الحق في الفقه: يختلف تعريف حقوق الإنسان فقهاً من مجتمع إلى مجتمع ومن ثقافة إلى ثقافة أخرى لأن مفهوم حقوق الإنسان ونوع هذه الحقوق يرتبطان بالأساس بالتصوير الذي تتصور به الإنسان وبالفلسفة السياسية للمجتمعات وهذه تختلف من مجتمع إلى آخر.

فهناك من عرفه: بأنه تفويض أو سلطة يمنحها القانون للأفراد ويوفر لهم حماية لهذا التفويض من خلال اللجوء إلى القضاء، بشرط ألا يتعارض هذا الحق أو التفويض مع مصلحة المجتمع أو الأفراد، وألا يترتب عليه الإضرار بمصلة الآخر، ولا يتعدى نطاق حدوده المشروعة.

والمقصود بحقوق الإنسان هي الحاجات الأساسية التي لا يمكن للأفراد أو المجتمعات العيش دون الحصول عليها، وهذه الحقوق هي أساس العدل والمساواة في المجتمع، ومن خلال هذه الحقوق يستطيع الأفراد تنمية ذاتهم والنهوض بمجتمعاتهم، وتوجد الكثير من المنظمات التي تعنى بحقوق الإنسان والدفاع عنها.

وهناك من عرف حقوق الإنسان: "بأنها مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دون تمييز فيما بينهم" [١].

وتعرف أيضاً مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والتي تضل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها بل أكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما[٢]

ويعرفها الفقيه الهنغاري ايمر زابو(IMRE ZABO) : بأنها تشكل مزيجاً من القانون الدستوري والدولي مهمتها الدفاع بصورة منتظمة قانوناً عن حقوق الشخص الإنساني ضد انحرافات السلطة الواقعة من اجهزة الدولة، وأن تنمو بصورة متوازية معها الشروط الانسانية للحياة والتنمية المتعددة الأبعاد للشخصية الإنسانية.

يتبين لنا إن لمفهوم حقوق الإنسان معنيان أساسيان هما :

الأول:- إن الإنسان لمجرد أنه إنسان له حقوق ثابته طبيعية وهذه هي الحقوق المعنوية التابعة من انسانية كل كائن بشري والتي تستهدف ضمان كرامته.

١- المتوكل، محمد عبدالملك(١٩٩٧)، الإسلام وحقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، ع٢١٦، ص٥.

٢- مجذوب، محمد سعيد(١٩٨٦)، الحريات العامة وحقوق الإنسان ، لبنان، ص٩.

الثاني:- هو الخاص بالحقوق القانونية التي انشأت طبقاّ لعمليات من القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية على السواء، وتستند هذه الحقوق إلى رضا المحكومين أي رضا أصحاب هذه الحقوق وليس إلى نظام طبيعي كما هو قائم في المعنى الأول [1] .

وحقوق الإنسان في بعض الاحيان تسمى بالحقوق الأساسية أو الجوهرية واحياناّ اخرى تسمى بالحقوق الطبيعية.

فهي حقوق جوهرية لأنها يجب أن لا تنتهك من قبل أي جهة تشريعية أو تصرف حكومي ويجب أن ينص عليها الدستور أما لكونها حقوق طبيعية فهي تعود للنساء والرجال حيث يشترك فيها الرجال والنساء في كل العالم.

إن حقوق الإنسان هي مدار اهتمام الاتفاقيات الدولية والدساتير والتشريعات التي تبين الحقوق والحريات المرتبطة بالإنسان والمستمدة من تكريم الله وتفضيله على سائر مخلوقاته والتي تبلورت عبر تراكم تاريخي من خلال الشرائع والاعراف والقوانين ومنها تستمد وتبنى حقوق الجماعات الانسانية في مستوياتها المختلفة.

١= ليفين، ليا(١٩٨٦)، حقوق الإنسان اسئلة واجوبة، القاهرة، دار المستقبل للطباعة، ص ١٣.